بيصير مجموع ما بين ثمانماية وعشرة ضعها الذي تحت الجامعة ولفاطمة من كل ولي اثنان وثلاثون
تاخذ منها مضروبة في ومن الثانية باربعة وثمانين وثلاثمائة ولها من الثانية ثلاثة تاخذها
مضروبة في سبعة باحدى وعشرين يجتمع لها من الجميع بينهما اربعمائة وخمسة ضعها الذي بجدولها
تحت الجامعة ولزوجة عبد القادر من الثانية تسعة تاخذها مضروبة في سبعة ومن سهام
موروثها بثلاثة وستين ضعها بجدولها تحت الجامعة ولكل من بناتها الثلاث ستة عشر ياخذها
مضروبة في سبعة بمائة واثني عشر لكل واحدة منهن ثم ماتت امنة بنت عبد القادر المذكور
عن زوجها المذكور وشقيقتها فاطمة وعائشة المذكورتان وعصبها عمها محمد والطيب
ومن فريضتها تصح من اثني عشر للزوج ثلاثة وللشقيقتين ثمانية اربعة لكل واحدة منهما ولعمها
واحد لكل واحد منهما وبين فريضتها وسهامها التي ورثت من ابيها وهي سهامها التي هي ستة عشر
عشر ومائة لها ربع وهو ثمانية وعشرون وبين فريضتها التي هي اثني عشر لها ربع وهو ثلاثة
وحينئذ فتضرب ربع فريضة الاولى اعني الجامعة التي هي الفان وثلاثمائة واربعة في وفق الثانية
وهي ثلاثة بما يقول في ذلك ومن بيده نصيبه وما صحت منه مسألة وضرب ومن الثانية في ذلك ولي
ان يخرج للاستة الاف وتسعمائة واثنا عشر وهي الجامعة للجميع التي انتهت من ذلك الى ابقى
انما شرع نقول من له شيء من ذلك ولي اخذه مضروبا في وفق الثانية ومن ثلاثة ومن له شيء من
الثانية اخذه مضروبا في ومن سهام موروثه وهو ثمانية وعشرون فللمحمد من الاولى تسعون
وستمائة ياخذها مضروبة في ثلاثة بالفين وثمانية وتسعين وله من الثانية واحد ياخذه مضروبا
في ثمانية وعشرين يجتمع له الفان واربعمائة وثمانية وخمسون ضعها الذي تحت الجامعة ولفاطمة
من الاولى اربعمائة وخمسة تاخذها مضروبة في ثلاثة بخمسة عشر ومائتين والف وثلث
من الثانية لانها الاخت في بنت اخيها ولزوجة عبد القادر من ذلك ولي ثلاثة وستون تاخذها
مضروبة في ثلاثة تسعة وثمانين ومائة ولها من الثانية اثنان تاخذهما مضروبين في ثمانية
وعشرين بستة وخمسين يجتمع لها مائتان وخمسة واربعون ضعها لها في جدول الجامعة
ولعائشة بنتها من ذلك ولي اثنا عشر ومائة تاخذها مضروبة في ثلاثة بستة وثلاثين وثلاثمائة
ولها من الثانية اربعة تاخذها مضروبة في ثمانية وعشرين بمائة واثني عشر ولفاطمة الثانية

ع ع ع
جزء من سهام موروثه
بثمانية وعشرين يجتمع
له ثمانية وتسعون والفان
ضعها الذي تحت الجامعة
وللطيب من الاولى ثمانمائة
وعشرة ياخذها مضروبة في
ثلاثة بالفين واربعمائة
وثلاثين وله من الثانية
واحد ياخذه مضروبا.

ادبع

اربعة تاخذها مضروبة في ثمانية وعشرين باثني عشر ومائة يجتمع لها ثمانية واربعون واربعمائة ولفاطمة
اختها مثلها واذا صحت من الجامعة فحلها الى اول اخيها ومن اثنان ثمانية مرات وثلاثة ثلاث
مرات فابلها باحدى ذلك وفيه ما ثلها كلها ويبقى من احد الجامعة ثلاثة وثلاثة ولا بد من انقسمة
او على عادتي ذلك فاما شرع الخارج على احدى ذلك وفيه على ترتيب المذكور يجب لمحمد ثلاث اواقي وثلاثة
املس وثلاثة حبوب وثلث ثلث الحب وتسعة من الثال ثلاثة اعشار وثمن ربع العشر وثلاثة اثمان ثلث
ثمن ربع العشر فالجواب من ذلك شيئا ينقسم على عشرة اجزاء فياخذ منه الذي ثلاثة اجزاء وثمن ربع
الجزء وثلاثة اثمان ثلث ثمن ربع الجزء لان الحبوب ثمانية منها عاملس ومن على هذا ابدا وللطيب
ثلاثة اواقي واربعة اثمان اوقية وخمسة املس وثلاثة حبوب وثلث ثلث الحب ولفاطمة اوقية
وستة اثمان اوقية وستة حبوب ولزوجة عبد القادر ثمانية وعشرة املس وثلثا ثلث
ثمن الحب ولعائشة بنتها خمسة اثمان اوقية وملسان وحبة وثلثا الحبة ولفاطمة اختها مثلها هكذا

حرمة
زوجة

	عم٥	عم	عم٥	3	192	72	٤٨٢	12	٦/١٢	10	8	12	8	3	3
زوجة	عمه	ت	ت	ت											
عايشة	عم١	ت	ت	ت											
محمد	عم١		18		عم٦		690	1	٥٩٨	3	٥	8	3	٥	1
الكبير	عم١	2	16	٢	عم٦		810	1	١٦٨	3	عم	٦	3	٥	1
عبد القادر	عم١		17		٢عم	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت		
فاطمة	٥٦	1	18	1	٣٢		عم٦		١٢١٦	1	٦	٥	٦	٥	٥
الزوج	٥٦	1	٥8	ت	ت	ت	ت	ت	ت						

	72	٤٨٢	12	٦/١٢	10	8	12	8	3	3
زوجة	٥٩	٥٦8	2	٤عم٢		2	10	٥	٥	2
بنت فاطمة	16	112	عم	٨عم		٦	2	1	٢	1
بنت عايشة	16	112	عم	[illegible]		ع	2	1	٢	1
بنت امنة	16	112	ت	ت	ت	ت				
الكبير	٥٦									
محمد	٥٦									
فاطمة	3									

ثم اجمع ما تحت الثلاثة تجد ستة اقسمه عليهما يخرج اثنان لكل واحد فضل ... العشرى واجمع ... اقسمه عليهما يخرج اثنان
لكل واحد على ما تحت ثمانية الحبوب واجمع يجتمع لك ستة عشر اقسمه عليهما يخرج اثنان

جامعة الملك سعود - عمادة شؤون المكتبات - قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University